الحمد لله

حالجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ144ـدد
تاريخ القرار: 14 ماي 2015

قـــــــــرار

بتاريخ 14 ماي 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ144ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: :شركة" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي ،

من جـهـة

المدعـــى عليهـا : شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

من جـهـة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 07 ماي 2015 والمتضمن طلبها إلزام في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "قاللهم اسكتو" موضوع الدعوى كإلزامها بسحبه مع جميع الوسائط الإشهارية المتعلقة به من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية والإذن بالنفاذ العاجل.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن تقدمت بتاريخ 7ماي 2015 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد سجلت، بدفاترها تحت عـ183ـدد طلبت بموجبها الإذن باتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون لإيقاف العرض التجاري "قالهم أسكتو" وسحب جميع اللافتات والوسائط الإشهارية المتعلقة به و تطبيق أحكام الفصل 74 مطة عدد 3 جديدة من مجلة الاتصالات على شركة "أورنج تونس" مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من إقدام شركة على تسويق عرض تجاري تحت تسمية "قالهم أسكتو" يخول للمشتركين فيه مضاعفة أرصدتهم بين 5 مرات (إذا كانت قيمة الشحن أقل من 5 دينارات) و15 مرة إذا ما تساوت أو تجاوزت قيمة المبلغ المشحون 5 دينارات، بتعريفة تفاضلية تصل إلى حد 23 مليم للدقيقة الواحدة إبتداء من 5 د شحن، مشككة في حصول العرض المذكور على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات وفق ما اقتضته أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014، باعتبار تضمنه لامتيازات وتعريفات مفرطة الانخفاض، مخالفة بذلك الشروط التي درجت الهيئة على تعليق موافقتها عليها والتي تهدف بالأساس إلى حماية المستهلك من عمليات الإشهار الكاذب، وضمان المنافسة المشروعة من خلال عدم المساس بمصالح بقية المشغلين، لاسيما بتجاهلها مبادئ الصدق والشفافية والوضوح في الومضات والمعلقات اللإشهارية المتعلقة بالعرض المتظلم منه وذلك بالتسويق إلى أن الدقيقة الي بـ 340 مليم توصل حتى 23 مليم ابتداء من 5د شحن،مما ألحق بها أضرار يصعب تداركها، وانتهت إلى طلب إلزام في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "قاللهم اسكتو" موضوع الدعوى كإلزامها بسحبه مع جميع الوسائط الإشهارية المتعلقة به من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 23 أفريل 2015 تحت عـ5197ـدد تضمن معاينة العرض التجاري "قالهم

أسكتو" بالموقع الرسمي لشركة على شبكة الانترنات وتم إرفاق المحضر بوثيقة إشهارية للعرض المذكور.

الهيئـــــــة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتي يقضي بالإذن باتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون لإيقاف العرض المشتكى منه وسحب مختلف الوسائط الإشهارية المتعلقة به، إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن كانت قد تقدمت وفقا للتراتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 المشار إليه أعلاه بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحصلت على الموافقة على تسويقه لمدة شهرين بموجب قرار الهيئة عدد 81 المؤرخ في 17 أفريل 2015 وذلك **شرط احترام مبادئ شفافية الأسعار وإشهار الخصائص التعريفية للعرض طبقا لما تم الموافقة عليه من طرف الهيئة وشرط الإعلان بجميع الوسائط الإشهارية المعتمدة عن نظام الفوترة في الرصيد الأصلي والرصيد بعد الشحن و نشر التعريفة الواجهة و قيمة التحفيزات و مدة صلوحيتها.**

وحيث ثبت من محضر المعاينة سند الدعوى أن الشركة المطلوبة خالفت شروط إشهار العرض التجاري المتظلم منه من خلال الإشارة بموقعها الرسمي بشبكة الانترنات أن تعريفة الدقيقة في عرض "قالهم أسكتو" تصل إلى 23 مليما ابتداءا من 5 دينارات شحن أو أكثر صالحة نحو كل المشغلين والحال أن تلك التعريفة لم ترد ضمن الخصائص التعريفية المصادق عليها من طرف الهيئة بموجب القرار عدد 81 الصادر بتاريخ 17 أفريل 2015 فضلا أن هذه التعريفة غير صحيحة ولا تتحقّق إلا عند استهلاك كامل الرصيد خلال أجل صلوحيته علاوة على عدم ذكرها نظام الفوترة المنطبق على الرصيد الأصلي وعلى امتياز مضاعفة الرصيد .

وحيث يتضح مما سبق أن العرض التجاري المتظلم منه حظي بموافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه، واقتصرت المخالفة المتعلقة به على طريقة إشهاره.

وحيث أن في تعمد اتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للتراتيب في ترويج العرض المتظلم منه انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يرتب للعارضة أضرار يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض على حالته تلك.

حيث ولئن سبق لرئيس الهيئة أن أصدر بناءا على مطلب من ' قرارا في التدابير الوقتية تحت عدد 142 بتاريخ 11 ماي 2015 يقضي بإلزام شركة ' بسحب جميع الوسائط **الإشهارية المتعلقة بنفس العرض التجاري المتظلم منه الآن** ورفض مطلب إيقاف تسويقه وذلك بعد أن

تبيّن أن هذا العرض حظي بموافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه، واقتصرت المخالفة المتعلقة به على طريقة إشهاره، فإنه لا شيء يمنع من الاستجابة مجدّدا لمطلب الرامي إلى سحب المعلقات الإشهارية للعرض المتظلم منه ورفض ما زاد على ذلك لنفس الأسباب السابق ذكرها.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة بسحب جميع الوسائط الإشهارية المتعلقة بالعرض التجاري المتظلم منه المسمى "قالهم أسكتو" وذلك إلى حين البتّ في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عـ183ـدد ورفض المطلب فيما زاد على ذلك.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس